

باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ - جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار / عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ،
وعضوية السيدين المستشارين / عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى -
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ / محمود متولى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عين شمس
(المقيدة برقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة والمقيدة برقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٤
حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضد :

١ - عبد العزيز عبد المعبود عبد العزيز إبراهيم وشهرته (عزت) .

٢ - عبد الرحمن نصر عبد المنجى وشهرته (عبد هوجن) .

٣ - علاء غالب الكيلانى الهلفى .

٤ - خميس حسن محمد فوزى .

٥ - حاتم السيد زغلول على هزاع وشهرته (أشرف سلسبيل) .

٦ - طارق أحمد السعيد عبد الحليم الوكيل .

٧ - إسماعيل غالب الكيلانى الهلفى .

٨ - إسلام علاء الدين عمر الفاروق وشهرته (إسلام سات) .

٩ - عمر محمد إسماعيل عبد الحميد محمد جحيش .

١٠ - هشام ممدوح على محمد .

- ١١ - إسلام ممدوح محمد محمد زغلول وشهرته (إسلام السننى) .
- ١٢ - محمد إسماعيل عبد الحميد محمد جحيش .
- ١٣ - أحمد محمد إسماعيل عبد الحميد محمد جحيش .
- ١٤ - شوقى السيد صابر السيد .
- ١٥ - أحمد محمد عبد الحميد عبد الرحمن وشهرته (ميدو) .
- ١٦ - مصطفى هاشم النجيلى محمد .
- ١٧ - محمد مصطفى أبو ضيف هاشم .
- ١٨ - حسام حامد حمدى يوسف عشرى .
- ١٩ - محمد حسنى عبد الجليل يوسف عشرى .
- ٢٠ - يوسف عبد الباسط عبد الحى قبيس .
- ٢١ - إبراهيم بليغ إبراهيم عزام .
- ٢٢ - حربى عبد الله سالم .
- ٢٣ - رضا كامل عباس متولى .
- ٢٤ - صهيب عماد عثمان أبو سريع .
- ٢٥ - محمود نور الزهور جمعة أبو العلا وشهرته (نور) .
- ٢٦ - عبد الله جمال فرحات إبراهيم غاضب .
- ٢٧ - هانى محمد عبد الحليم على وشهرته (هانى فلاش) .
- ٢٨ - عبد الله عبد الحميد إسماعيل عبد الحميد جحيش .
- ٢٩ - مالك أحمد محمد محمد شحاتة .
- ٣٠ - أشرف عبد الفتاح محمد طه المندراوى وشهرته (أشرف المندراوى) .
- ٣١ - محمد عبد الوهاب ياسين عبد الوهاب وشهرته (محمد السننى) .
- ٣٢ - أنس أحمد محمد محمد شحاتة .
- ٣٣ - أسامة عبد الحميد إسماعيل عبد الحميد .

٣٤ - هانى أحمد حسن حسين وشهرته (هانى سمارة) .

٣٥ - محمد على حافظ مصطفى سويلم .

٣٦ - مروان هشام محمد السعيد المتولى .

٣٧ - نور الزهور جمعة أبو العلا .

٣٨ - أيمن فوزى سيد محمد .

٣٩ - أحمد فتحى حماد سرور .

٤٠ - إسلام فهمى سعد زاهر .

٤١ - عبد الكريم شحاتة جلال .

٤٢ - محمد مجدى عبد المعطى إسماعيل .

٤٣ - إسلام مجدى عبد المعطى إسماعيل .

٤٤ - زكريا السيد حسين عبد العال .

٤٥ - حمزة السيد حسين عبد العال .

٤٦ - عبد الرحمن سعد يوسف زاهر .

٤٧ - عبد الرحيم سعد يوسف زاهر .

٤٨ - عبد العزيز محمود محمد حسانين على جاد الحق .

المحكمة:

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه

تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

١ - عبد العزيز عبد المعبود عبد العزيز إبراهيم وشهرته (عزت) .

٢ - عبد الرحمن نصر عبد المنجى وشهرته (عبد هوجن) .

٣ - علاء غالب الكيلانى الهلفى .

٤ - خميس حسن محمد فوزى .

- ٥ - حاتم السيد زغلول على هزاع وشهرته (أشرف سلسبيل) .
- ٦ - طارق أحمد السعيد عبد الحليم الوكيل .
- ٧ - إسماعيل غالب الكيلانى الهلفى .
- ٨ - إسلام علاء الدين عمر الفاروق وشهرته (إسلام سات) .
- ٩ - عمر محمد إسماعيل عبد الحميد محمد جحيش .
- ١٠ - هشام ممدوح على محمد .
- ١١ - إسلام ممدوح محمد محمد زغلول وشهرته (إسلام السننى) .
- ١٢ - محمد إسماعيل عبد الحميد محمد جحيش .
- ١٣ - أحمد محمد إسماعيل عبد الحميد محمد جحيش .
- ١٤ - شوقى السيد صابر السيد .
- ١٥ - أحمد محمد عبد الحميد عبد الرحمن وشهرته (ميدو) .
- ١٦ - مصطفى هاشم النجلى محمد .
- ١٧ - محمد مصطفى أبو ضيف هاشم .
- ١٨ - حسام حامد حمدى يوسف عشرينى .
- ١٩ - محمد حسنى عبد الجليل يوسف عشرينى .
- ٢٠ - يوسف عبد الباسط عبد الحى قبيس .
- ٢١ - إبراهيم بليغ إبراهيم عزام .
- ٢٢ - حريى عبد الله سالم .
- ٢٣ - رضا كامل عباس متولى .
- ٢٤ - صهيبي عماد عثمان أبو سريع .
- ٢٥ - محمود نور الزهور جمعة أبو العلا وشهرته (نور) .
- ٢٦ - عبد الله جمال فرحات إبراهيم غاضب .

٢٧ - هانى محمد عبد الحليم على وشهرته (هانى فلاش) .

٢٨ - عبد الله عبد الحميد إسماعيل عبد الحميد جحيش .

٢٩ - مالك أحمد محمد محمد شحاتة .

٣٠ - أشرف عبد الفتاح محمد طه المن دراوى وشهرته (أشرف المن دراوى) .

٣١ - محمد عبد الوهاب ياسين عبد الوهاب وشهرته (محمد السنى) .

٣٢ - أنس أحمد محمد محمد شحاتة .

٣٣ - أسامة عبد الحميد إسماعيل عبد الحميد .

٣٤ - هانى أحمد حسن حسين وشهرته (هانى سمارة) .

٣٥ - محمد على حافظ مصطفى سويلم .

٣٦ - مروان هشام محمد السعيد المتولى .

٣٧ - نور الزهور جمعة أبو العلا .

٣٨ - أيمن فوزى سيد محمد .

٣٩ - أحمد فتحى حماد سرور .

٤٠ - إسلام فهمى سعد زاهر .

٤١ - عبد الكريم شحاتة جلال .

٤٢ - محمد مجدى عبد المعطى إسماعيل .

٤٣ - إسلام مجدى عبد المعطى إسماعيل .

٤٤ - زكريا السيد حسين عبد العال .

٤٥ - حمزة السيد حسين عبد العال .

٤٦ - عبد الرحمن سعد يوسف زاهر .

٤٧ - عبد الرحيم سعد يوسف زاهر .

٤٨ - عبد العزيز محمود محمد حسانين على جاد الحق .

فى غضون الفترة من شهر يناير عام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٤/٦/١١
تولى المتهمون من الأول حتى التاسع :

قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن توليا مسؤولية لجان العمليات النوعية والتى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمنشآت العامة والبنية التحتية لمرافق الدولة وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها .

بأن تولى المتهمان الأول والخامس :

مسئولية باللجنة النوعية الفرعية بشمال شرق القاهرة ، وتولى الباكون مسؤولية المجموعات المسلحة المنبثقة عن تلك اللجنة التابعة للجنة المركزية أسسها قياديون بجماعة الإخوان وموالون لها وتدعو إلى تغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة ، والاعتداء على الإعلاميين واستباحة دماء المسيحيين واستحلال أموالهم وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة لتحقيق أغراضها ، بينما أمد المتهمون من الأول حتى الثامن والثانى والعشرين ومن السابع والعشرين حتى الثلاثين ومن الخامس والأربعين حتى الثامن والأربعين تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية بأن أمدوها بأسلحة نارية وذخائر ومفرقعات ومهمات وآلات وأموال مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها فى تحقيق ذلك .

وأن المتهمين من الثالث حتى السادس والعشرين :

انضموا لتلك الجماعة مع علمهم بأغراضها وبوسائل تحقيقها ، وانضم إليها المتهمون من العاشر حتى الثانى والثلاثين مع علمهم بأغراض تلك الجماعة وبوسائلها فى تحقيق ذلك كما اشترك المتهمون من الثالث والثلاثين حتى السابع والثلاثين والسادس والأربعين والسابع والأربعين تلك الجماعة بأن قدم الثالث والثلاثون إلى متوفى مسئول اللجنة الفرعية مأوى ونقلوا وأخفوا جميعاً أسلحة أعدت للاستعمال فى ارتكاب جرائم تحقيقاً لأغراض الجماعة .

وأن المتهمين الأربعين ومن الرابع والأربعين حتى الثامن والأربعين :

انضموا إلى تلك الجماعة والتي أسست على خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها ووسائل تحقيقها .

وأن المتهمين من الثالث حتى الخامس والعشرين ومن الثامن والثلاثين حتى السابع والأربعين :

اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف أكثر من خمسة أشخاص لغرض منه التخريب العمدى للمنشآت والممتلكات العامة تنفيذاً لغرض إرهابى .

وقتلوا كل من ميادة أشرف رشاد صحفية ومارى سامح جورج عمداً مع سبق الإصرار وقتلوا الطفل شريف عبد الرؤوف شريف محمد عمداً مع سبق الإصرار وشرعوا فى قتل مروان مصطفى عبد الوهاب أحمد وسيد مسعد عواد ومحمد السعيد محمد السعيد ورجب السيد عبد التواب عبد المنعم عمداً مع سبق الإصرار وخربوا عمداً أموال (سيارة المجنى عليها مارى سامح جورج) وقد ارتكبت تلك الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابى .

وأن المتهمين الثانى والثالث والثامن والثانى عشر والثالث عشر والرابع والثلاثين

والسادس والثلاثين والرابع والأربعين والخامس والأربعين :

حازوا وأحرزوا مفرقات قبل الحصول على ترخيص بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقیقات النيابة العامة وما دلت عليه تحريات الأمن الوطنى وما أقر به المتهمون من الثالث حتى السادس والتاسع والعاشر ومن الثانى عشر حتى التاسع عشر ومن الخامس والعشرين حتى السابع والعشرين والتاسع والعشرين ومن الثالث والثلاثين حتى السادس والثلاثين والثامن والأربعين بالتحقیقات وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية للمجنى عليهم وما ثبت بمعاينة النيابة العامة

لسيارة المجنى عليها سالفه البيان - من ثم يعد المتهمون بتلك الدعوة من الإرهابيين لتولى البعض منهم قيادة فى جماعة الإخوان التى أدرجت بقائمة الكيانات الإرهابية وانضم البعض الآخر إليها مع علمهم بأغراضها ووسائل تحقيقها وإمداد البعض الآخر لها بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والأموال مع علمهم بما تدعو إليه والتجمهر وارتكاب جرائم قتل والشروع فيها بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر ؛

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٦

رئيس المحكمة

أمين السر

(إمضاء)

(إمضاء)